

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠٠١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في عرة ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٢)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٢) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

التعاون الفني لعام ٢٠٠١

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية

ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفني المبني

على روح المشاركة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات بشكل أساساً لهذا الاتفاق ،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية

مصر العربية ،

وإشارة إلى المفاوضات الحكومية التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠١ ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

١ - تنفيذاً لاتفاق التعاون الفني الموقع في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ يناير و٢٨ يناير

١٩٩٠ تم الاتفاق على دعم المشروعات التالية :

(١) مشروع تدريب العاملين في محطات الكهرباء .

(٢) برنامج تأهيل المدربين و الفنيين .

(٣) مشروع نظام مناسب للصرف الصحي بمحافظة كفر الشيخ .

(٤) مشروع ترشيد استخدام مياه الري في الزراعة .

(٥) البرنامج القومي لمخصصة إدارة المخلفات الصلبة .

وذلك في حالة ما إذا ثبت جدوى تنفيذها بعد دراستها .

٢ - تتبع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها مساهمات يصل إجماليها

إلى - ١٥٠٠٠٠٠٠٠ (خمس مئتي مليون مارك ألماني أي ما يعادل ٧٦٩٩٣٧٨,٢٢ يورو)

في صورة عاملين ومدخلات للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه .

وتكلف وكالة التعاون الفني الألمانية GTZ (مقرها ايشبورن) بتنفيذ

هذه المساهمات .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ

المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه سوف تفي بمساهماتها اللازمة .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى

في حالة موافقة حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية

على ذلك .

٥ - تسقط الارتباطات المتعلقة بالتعاون الفني دون إحلال إلا إذا تم إبرام العقود

التنفيذية الخاصة بكل مشروع مشار إليه في المادة الثمانية خلال ثماني سنوات

بعد إتمام الارتباطات . ويكون آخر ميعاد بالنسبة إلى الارتباطات المبرمة عام ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى المادة (١) من هذا الاتفاق وكذلك مساهمات والتزامات الطرفين المتعاقدين فى العقود التنفيذية لكل مشروع التى يتم إبرامها بين وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ والمؤسسات المصرية المكلفة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ المشروعات . وتخضع العقود التنفيذية للمشروعات للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والمعدات وكذلك قطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات المحددة فى المادة (١) أعلاه بواسطة وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها ، من التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى (متضمنة رسوم التخزين) مع ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عن هذه البنود بدون تأخير .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية وكالة التعاون الفنى الألمانية GTZ من كافة الضرائب والأعباء العامة أو رسوم التخزين التى تفرض فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية للمشروعات المشار إليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

فى جميع الأحوال الأخرى تطبق نصوص الاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى المادة (١) من هذا الاتفاق والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ يناير / ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)